

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣

بمد المهلة المقررة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدوائية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك